

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 1

السنة 169

الجمعة 13 رجب 1447 - 2 جانفي 2026

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

- 3 تسمية كاهيتي مدير
- 3 قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة مراقب دولة رئيس بعنوان سنة 2025
- 3 قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة مراقب للطلب العمومي بعنوان سنة 2025
- 3 قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة مراقب أول للمصاريف العمومية بعنوان سنة 2025

وزارة المالية

- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 31 ديسمبر 2025 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بالمدرسة الوطنية للمالية
- 3 قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 31 ديسمبر 2025 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد للمصالح المالية بالمدرسة الوطنية للمالية
- 4

وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 31 ديسمبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين اجتماعيين مستشارين بسلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية
- 4

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 31 ديسمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين اجتماعيين مستشارين لفائدة وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن
- 10

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

- قرار مشترك من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 31 ديسمبر 2025 يتعلق بتنقيح القرار المشترك من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزارة التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 ماي 2023 المتعلق بتحديد الشروط والمقاييس المعتمدة في تغيير صبغة الأراضي الفلاحية التي أقيمت عليها مشاريع صناعية
- 10
- 12 تسمية أعضاء باللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 31 ديسمبر 2025 يتعلق بتنقيح قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 9 جويلية 2005 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي للإنتاج الحيواني وفق الطريقة البيولوجية
- 12
- 13 تسمية تقنيين رؤساء أولين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- جدول خطط وظيفية
- 14
- 14 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير

وزارة النقل

- تسمية عضو باللجنة المكلفة بكتابة المجلس الأعلى للموانئ البحرية
- 15
- قرار مشترك من وزير النقل ووزارة المالية ووزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 31 ديسمبر 2025 يتعلق بالتخفيض في معالم المكوث والتعريفة القصوى لحراسة البضائع الموظفة على البضائع ذات المكوث المطول بميناء تونس - حلق الوادي - رادس
- 15
- 15 تسمية مهندس رئيس

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 31 ديسمبر 2025 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بالمدرسة الوطنية للمالية.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 وخاصة الفصل 17 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة المالية، وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 14 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بالمدرسة الوطنية للمالية ابتداء من 19 جانفي 2026 وذلك لمدة ستة (6) أشهر.

الفصل 2 - يرخص الترسيم بهذه المرحلة للمتشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية المطالبين بها عملا بأحكام الفصل 12 من قرار وزير المالية المؤرخ في 14 سبتمبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يحدّد عدد الخطط المفتوحة لهذه المرحلة بتسع وثلاثين (39) خطة.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 31 ديسمبر 2025.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 29 ديسمبر 2025.

تكلّف السيدة مبروكة ماكني حرم هرماسي، متصرف رئيس السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، بمهام كاهية مدير البرامج ومتابعة التكوين بوحدة التكوين بالمرحلة العليا بإدارة تكوين الإطارات العليا والمتوسطة بالمدرسة الوطنية للإدارة.

بمقتضى قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 29 ديسمبر 2025.

تكلّف السيدة صلوة بنحراث، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاهية مدير الاستشراق والمتابعة بمخبر التجديد في القطاع العام بالمدرسة الوطنية للإدارة.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة مراقب دولة رئيس بعنوان سنة 2025

- رمزي الطرابلسي

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة مراقب للطلب العمومي بعنوان سنة 2025

- سلمى بن نجيمة

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة مراقب أول للمصارييف العمومية بعنوان سنة 2025

- نادية النفطي

- مبروك حنزولي

- زهير سبوعي

- كمال محمدي

- الصحيبي شورابي

- أسماء جمعة

- محمد أيمن عبودة.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 31 ديسمبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين اجتماعيين مستشارين بسلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين اجتماعيين مستشارين بسلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية للمتشحين الحاملين لشهادة الماجستير في الخدمة الاجتماعية أو ما يعادلها من الشهادات في هذا الاختصاص والبالغين من العمر أربعين سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،
- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،
- عدد الخطط المراد سد شغورها حسب الاختصاصات والجهات عند الاقتضاء،
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض،

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 31 ديسمبر 2025 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد للمصالح المالية بالمدرسة الوطنية للمالية.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 وخاصة الفصل 17 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 14 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد للمصالح المالية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد للمصالح المالية بالمدرسة الوطنية للمالية ابتداء من 19 جانفي 2026 وذلك لمدة ستة (6) أشهر.

الفصل 2 - يرخص الترسيم بهذه المرحلة للمتشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية المطالبين بها عملا بأحكام الفصل 12 من قرار وزير المالية المؤرخ في 14 سبتمبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يحدد عدد الخطط المفتوحة لهذه المرحلة بتسع وأربعين (49) خطة.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2025.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

- سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح.

يرفض وجوبا كل ترشح الكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة ملفات المترشحين،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 5 - تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى : دراسة الملفات

- المرحلة الثانية : اختبار كتابي واختبار شفاهي.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الالكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

معدل شهادة البكالوريا (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكمللة بالنجاح لنيل الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستازية أو ما يعادلها (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكمللة بالنجاح باحتساب العدد الخاص بالمذكرة لنيل شهادة الماجستير في الخدمة الاجتماعية أو ما يعادلها من الشهاد في هذا الاختصاص (ضارب 2)

4

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 7 - تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط أو تحميلها عبر الموقع الالكتروني المخصص للغرض، وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- استمارة الترشح،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،

- نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للباكالوريا ولسنوات الدراسة بالتعليم العالي.

- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

- بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

بالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 8 - يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح، كما يرفض وجوبا كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح.

الفصل 9 - بعد استكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية.

يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 11 . يجرى الاختبار الكتابي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنه بالنسبة للاختبار الشفاهي يتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة.

الفصل 12 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

الضارب	المراحل
1	المرحلة الأولى: دراسة الملفات
2	المرحلة الثانية
1	
4	المجموع

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في أحد اختباري المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل اختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء أول اختبار.

الفصل 10 . تشتمل المرحلة الثانية على اختبار كتابي واختبار شفاهي.

تضبط ضواريب ومدة كل اختبار كما يلي:

الضارب	المدة	نوعية الاختبارات
(2)	ساعتان (2)	اختبار كتابي في الاختصاص
(1)	التحضير: 15 دقيقة	اختبار شفاهي في الثقافة العامة
	العرض: 10 دقيقة	
	المناقشة: 10 دقيقة	

* الاختبار الكتابي:

يتمثل في اختبار كتابي في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.

وتعرض أوراق الاختبار الكتابي على مصححين (2) اثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق أربع (4) نقاط، يعاد إصلاح ورقة الاختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

* الاختبار الشفاهي:

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع في الثقافة العامة يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 15 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وحسب جهة الترشيح عند الاقتضاء،

ب - القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك حسب جهة الترشيح عند الاقتضاء لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين اجتماعيين مستشارين بسلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 16 - تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوماً على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلفين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوماً على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 17 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2025.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب
أخصائيين اجتماعيين مستشارين

I- اختبار في الثقافة العامة:

تطور الأفكار والأحداث السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية على مختلف الأصعدة الوطنية أو الإقليمية أو الدولية.

II- اختبار في الاختصاص:

1- الخدمة الاجتماعية والتدخل الاجتماعي:

أ- الخدمة الاجتماعية:

- خدمة الفرد والأسرة
- خدمة المجموعات
- الخدمة الاجتماعية لتنمية المجتمعات المحلية وتنظيم المجتمع.

ب- التدخل الاجتماعي:

- المقاربات الجديدة في التدخل الاجتماعي.
- البرامج الحماة الاجتماعية في تونس: مقاومة الفقر، التمكين الاجتماعي والاقتصادي، العمل الاجتماعي المدرسي...
- طرق تقييم البرامج الاجتماعية.
- العمل الشبكي في التدخل الاجتماعي.
- مؤسسات التدخل الاجتماعي (مجامع التنمية الفلاحية، الشركات التعاونية، الشركات الأهلية...)

2- الديمغرافيا الاجتماعية:

الزواج، الولادات، الوفيات، الطلاق، المؤشرات السكانية للجهات والأقاليم، الأمية، الفقر، تشغيل الأطفال، كبار السن، الاتجار بالبشر....

3- علم النفس:

- علم النفس الطفل والمراهق.
- انحراف الأطفال المراهقين.
- التحليل النفسي الاجتماعي للتنظيمات.
- الإحاطة النفسية.
- الاضطرابات النفسية والسلوكية.
- التعهد النفسي الأسري والارشاد النفسي.

4- التشريع الاجتماعي:

- تشريع الشغل.
- الضمان الاجتماعي (خاص وعام).
- التشريع لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة.
- التشريع في مجال حماية المرأة والأسرة.
- التشريع في مجال كبار السن
- تشريعات خصوصية في مجال الحماية الاجتماعية.
- تشريعات خصوصية لفائدة المؤسسات الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي.
- تشريعات لفائدة الطفولة.

- تشريعات في مجال مقاومة التطرف والاتجار بالبشر.
- تشريعات في مجال الأمان الاجتماعي ومقاومة الفقر.

5- علم الاجتماع:

- أ- علم اجتماع العائلة.
- ب- علم اجتماع الجريمة والانحراف.
- ج- علم اجتماع الشغل.
- د- علم اجتماع التنمية.

قرار مشترك من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 31 ديسمبر 2025 يتعلق بتنقيح القرار المشترك من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 ماي 2023 المتعلق بتحديد الشروط والمقاييس المعتمدة في تغيير صبغة الأراضي الفلاحية التي أقيمت عليها مشاريع صناعية.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أبريل 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2018 المؤرخ في 11 جوان 2018 المتعلق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات،

وعلى المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى الأمر عدد 2120 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 المتعلق بضبط شروط وكيفية تدخل صندوق مقاومة التلوث كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 1 أكتوبر 1999 المتعلق بالمصادقة على الترتيب العامة للتعمير كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 388 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للاستثمار وطرق تنظيمه وبالتنظيم الإداري والمالي للهيئة التونسية للاستثمار والصندوق التونسي للاستثمار وقواعد تسييره،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 31 ديسمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين اجتماعيين مستشارين لفائدة وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 ديسمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين اجتماعيين مستشارين بسلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 27 فيفري 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين اجتماعيين مستشارين بسلك الأخصائيين الاجتماعيين لفائدة وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث وثلاثين (33) خطة.

الفصل 3 - يفتح باب تسجيل الترشيحات عن بعد للمناظرة الخارجية المذكورة على الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الاجتماعية www.concours.social.gov.tn يوم 16 جانفي 2026.

الفصل 4 - يحدّد تاريخ ختم قائمة تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 30 جانفي 2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2025.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وعلى الأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها وبضبط التصنيفة التونسية للأنشطة كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 756 لسنة 2020 المؤرخ في 31 أوت 2020،

وعلى قرار وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي المؤرخ في 8 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط تركيبة لجنة التراخيص والموافقات وصيغ وطرق تسييرها وأجال إسناد التراخيص وقائمة الأنشطة المعنية كما تم تنقيحه بقرار وزيرة الاقتصاد والتخطيط المؤرخ في 26 أبريل 2024،

وعلى قرار وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 ماي 2023 المتعلق بتحديد الشروط والمقاييس المعتمدة في تغيير صبغة الأراضي الفلاحية التي أقيمت عليها مشاريع صناعية.

قرروا ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 3 و4 والمطبة الثانية من الفصل 8 من القرار المشترك من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 ماي 2023 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي:

الفصل 3 (جديد): تتمثل الشروط والمقاييس المعتمدة لتغيير صبغة الأراضي الفلاحية التي أقيمت عليها مشاريع صناعية قبل صدور المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار فيما يلي:

1. مشروع صناعي قائم قبل صدور المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 وينحصر في حدود حوزة المشروع،

2. أهمية الاستثمار من حيث حجمه أو استجابته لإحدى أولويات الاقتصاد الوطني والمتمثلة في الرفع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية والتصديرية والتكنولوجية والتنمية المستدامة والتنمية الجهوية والرفع من كفاءة الموارد البشرية،

3. الطاقة التشغيلية للمشروع لا تقل عن 50 موطن شغل،

4. الوضعية الجبائية مسواة للشركة صاحبة المشروع أو في طور التسوية،

5. احترام الملك العمومي وارتفاقاته،

6. ضمان النفاذ للمشروع وحمايته من خطر الفيضانات والمحافظة على البيئة.

الفصل 4 (جديد): يتعين على طالب تغيير الصبغة الفلاحية للأرض التي أقيمت عليها مشاريع صناعية على معنى أحكام الفصل 28 من المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المشار إليه أعلاه، إيداع ملف لدى الهيئة التونسية للاستثمار يتضمن الوثائق التالية دون سواها:

1. مطلب باسم رئيس الهيئة التونسية للاستثمار يتضمن دواعي تغيير الصبغة الفلاحية والبيانات المتعلقة بالشركة صاحبة المشروع بما في ذلك نظامها الأساسي ومضمون من السجل الوطني للمؤسسات وشهادة في التعريف الجبائي والمساحة المعنية بتغيير الصبغة الفلاحية.

في حالة قيام المشروع على أرض مسوغة، يتم تقديم مطلب في تغيير الصبغة الفلاحية لقطعة الأرض المعنية من قبل صاحب المشروع مرفقا بالموافقة الصريحة لمالك قطعة الأرض وبالتزام الطرفين على مواصلة نشاط المشروع فوق قطعة الأرض المسوغة بعد تغيير صبغتها الفلاحية.

2. ملخص للمشروع الصناعي القائم على الأرض المعنية بتغيير الصبغة الفلاحية قبل صدور المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المشار إليه أعلاه يتضمن بيانات تتعلق بالطاقة التشغيلية القارة وغير القارة وأهمية الاستثمار المنجز،

3. سند ملكية قطعة الأرض المعنية بتغيير الصبغة الفلاحية إذا كان مالكا هو صاحب المشروع أو سند ملكية قطعة الأرض المعنية مرفقا بعقد تسويغ مسجل بالقباضة المالية إذا كان صاحب المشروع متسوغا لقطعة الأرض المعنية،

4. شهادة في صبغة العقار،

5. مثال أشغال خصوصية ومختلفة في سلم مناسب لحجم المشروع يحدد مساحة قطعة الأرض المقام عليها المشروع ويجسم مكوناته يعده خبير مساح معترف به أو ديوان قيس الأراضي مصحوبا بمحضر إنجازه ويبين الإحداثيات الجغرافية والارتفاعات ومرفقا بمثال كتل يحدد مكونات المشروع،

6. ما يفيد تسوية الوضعية الجبائية للشركة أو ما يثبت أنها في طور التسوية،

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 31 ديسمبر 2025 يتعلق بتنقيح قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 9 جويلية 2005 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي للإنتاج الحيواني وفق الطريقة البيولوجية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 المتعلق بالفلاحة البيولوجية،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2000 المؤرخ في 14 فيفري 2000 المتعلق بضبط شروط المصادقة على هياكل المراقبة والتصديق وإجراءات المراقبة والتصديق في ميدان الفلاحة البيولوجية،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 9 جويلية 2005 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي للإنتاج الحيواني وفق الطريقة البيولوجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 23 ديسمبر 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تعوض عبارة "مؤفى سنة 2025" الواردة بالفصول 15 و 27 و 32 و 103 من كراس الشروط النموذجي للإنتاج الحيواني وفق الطريقة البيولوجية المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 9 جويلية 2005 المشار إليه أعلاه بعبارة "مؤفى سنة 2030".

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2025.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

7. تصريح كتابي يلتزم بموجبه صاحب المشروع باتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية البيئة والمحافظة عليها طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل في المجال،

8. تقديم التزام من صاحب المشروع، عند الاقتضاء، بإعداد دراسة مائية للحماية من خطر الفيضانات ودراسة للنفاز إلى المشروع، تتم المصادقة عليهما من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة والوزارة المكلفة بالتجهيز، كل في مجال اختصاصه، بعد إصدار قرار تغيير الصبغة الفلاحية وتعهد صاحب المشروع بموجب هذا الالتزام بإنجاز الأشغال والتهيئة المبرمجة ضمن هاتين الدراستين.

تعفى الشركات الخاضعة للإجراءات الجماعية من تقديم الوثائق المنصوص عليها بالنقطة 6 من هذا الفصل.

الفصل 8 (مطبة ثانية جديدة):

- عدم احترام الشروط المنصوص عليها بالنقطة 6 من الفصل 3 (جديد).

الفصل 2 - يمكن لأصحاب المشاريع، التي رفضت مطالبهم قبل صدور هذا القرار، تقديم مطالب جديدة للهيئة التونسية للاستثمار قصد إعادة النظر وفق الشروط المنصوص عليها بهذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2025.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

فاطمة ثابت حرم شيبوب

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الزواري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 24 ديسمبر 2025،

يعين الأشخاص الآتي ذكرهم أعضاء باللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة :

- السيد عبد الحميد خلف الله رئيساً ممثلاً للوزارة المكلفة بالطاقة عوضاً عن السيد بلحسن شيبوب،

- السيد محي الدين بن موسى عضواً ممثلاً للشركة التونسية للكهرباء والغاز عوضاً عن السيد عبد الجليل إبراهيم،

- السيد عماد الأندلسي عضواً ممثلاً للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة عوضاً عن السيد نافع بكاري.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ 26 ديسمبر 2025.
يُسمى المترشحون الآتي ذكرهم في رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

01	محفوظ الغزواني	35	دليلة بن محمد	69	خنساء قمار
02	عاقصة الطرودي	36	مروان بن عويضة	70	محسن الزرقي
03	عبد المجيد العكروت	37	الأمين خصخوصي	71	نوفل بن رحيمة
04	حسيب العبدلي	38	نرجس الورغي	72	عصام الجديدي
05	محمد القلعي	39	الخموسي خبخب	73	محسن عاشوري
06	عبد الغني دريدي	40	محمد الناصر الاحول	74	كمال متيشي
07	الأزهر الأسود	41	حسن ونيسي	75	رضا بن يهمس
08	نادر هميلة	42	أمال رياحي حرم السعداني	76	فتحي بن رحومة
09	عمر الجزائري	43	أحلام الطويل	77	عز الدين العياط
10	فوزي معرف	44	لطفی خليفة	78	علي ناجي
11	محسن الطرابلسي	45	مصباح زراقة	79	ليلي بركاتي
12	جلال الدواس	46	لطفی الزهاني	80	فاضل علواوي
13	رشيد الفرعوني	47	نجيب الغيداوي	81	عائشة لدول
14	مختار سلطاني	48	حمدة الرزايقي	82	محرز تبيني
15	برني رجب	49	فتحي عوامري	83	محمد الصغير ابراهمي
16	كوثر الخلفت	50	فتحي مفتاح	84	حسين الكحلاوي
17	محمد علي تويري	51	فاضل سلامي	85	محمود المصباحي
18	سمير حميد	52	سيد سامي	86	خالد بحرون
19	قويدر النهدي	53	محمد الطاهر الغربي	87	صلاح بوزيد
20	كلثوم قزقر حرم جملي	54	مبروك بلحاج	88	حسن بن جمعة
21	حاتم الماطوسي	55	فضيلة المبروكي	89	نور الدين البشيني
22	سمير متيشي	56	الأسعد الغانمي	90	عبد الجبار الجملي
23	رابح المرعي	57	فيصل السيارى	91	منير الغضبانى
24	عبد اللطيف الغربي	58	محمد بن سعيد	92	فتحي الخويلدي
25	محمد الحبيب بن جمعة	59	عماد البشيني	93	حسين عجبوني
26	عفاف محفوظ	60	جمال ببي	94	نبيل بياوي
27	عباس بن عمار	61	حسن الخميري	95	العربي الورهاني
28	لمياء الرمضانى	62	عبد العزيز السلطاني	96	سعاد بن سالمة
29	نبيل الخوني	63	الأزهر حامدي	97	حسين الغويلي
30	صالح محمدي	64	أيمن الجنفاوي	98	حسن الشامخي
31	بشير العلوي	65	طارق طاهري	99	المبروك الصويد
32	جميلة بالشيخ	66	أحمد الموشى	100	محمد بن ضو
33	عبد المؤمن المخلوفي	67	سامي معرف	101	زهير عروس
34	مبروك القدرراوي	68	عبد الحكيم الخرداني		

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 25 ديسمبر 2025.

تكلّف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
نجلاء مرداسي	متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالشرقية
ألفة الخليلي	متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس
فتحي كيوه	أستاذ أول فوق الرتبة (سلك مشترك)	كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بتطاوين
سفيان القاسمي	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالكاف
ألفة شعباني	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسليانة
لزهر رحومة	تقني رئيس	كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس
أمين العربي	مهندس رئيس	كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بصفاقس
رابح رحال	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقفصة
فتحي العوني	متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بتطاوين
بسمة بوخشانة	متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس
فوزية الزموري	تقني أول	كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بمدنين

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 25 ديسمبر 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية للسيد نزار البلايلي، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بمهام متفقد أول مساعد بالتفقدية العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

قرروا ما يلي:

الفصل الأول - تخفّض معالم المكوث والتعريفة القصى لحراسة البضائع الموظفة على البضائع ذات المكوث المطول بميناء تونس - حلق الوادي - رادس إلى حدود معالم المكوث والتعريفة القصى لحراسة البضائع المستوجبة لمدة 4 أشهر و15 يوما.

الفصل 2 - تخفّض معالم المكوث والتعريفة القصى لحراسة البضائع الموظفة على الحاويات ذات المكوث المطول المتضمنة لبضائع منتهية الصلوحية وغير قابلة للبيع أو التفويت بميناء تونس - حلق الوادي- رادس إلى حدود معالم المكوث والتعريفة القصى لحراسة البضائع المستوجبة لمدة شهرين و15 يوما.

الفصل 3 - يبقى التخفيض المشار إليه بالفصلين الأول والثاني من هذا القرار ساري المفعول لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ. وبانقضاء هذا الأجل تطبق الإجراءات القانونية في شأن البضائع التي يتخلف أصحابها عن رفعها.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2025.

وزير النقل

رشيد عامري

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

وزير التجارة وتنمية الصادرات

سمير عبيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 24 ديسمبر 2025.

تسمّى المهندس الأول الآتي ذكرها في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل :
- خنساء نني.

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 31 ديسمبر 2025.

يعين الرائد بالبحرية أحمد عبيد عضوا ممثلا عن الكتابة العامة لشؤون البحر باللجنة المكلفة بكتابة المجلس الأعلى للموانئ البحرية عوضا عن المقدم بالبحرية حاتم العاشوري.

قرار مشترك من وزير النقل ووزيرة المالية ووزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 31 ديسمبر 2025 يتعلق بالتخفيض في معالم المكوث والتعريفة القصى لحراسة البضائع الموظفة على البضائع ذات المكوث المطول بميناء تونس - حلق الوادي - رادس.

إن وزير النقل ووزيرة المالية ووزير التجارة وتنمية الصادرات،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الموانئ البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 وخاصة الفصلين 129 و131 منها،

وعلى قرار وزير المالية بالنيابة ووزير النقل المؤرخ في 18 جويلية 2017 المتعلق بضبط المعالم المينائية المعمول بها بالموانئ البحرية التجارية والتي يستخلصها ديوان البحرية التجارية والموانئ.

وعلى القرار المشترك من وزير النقل ووزير التجارة وتنمية الصادرات المؤرخ في 11 ديسمبر 2025 المتعلق بضبط التعريفة القصى لشحن البضائع وتفريغها ومناولتها وحراستها بالموانئ البحرية التجارية.